البغوى عن مجاهد وابو طالب عن الحسن وقتادة انهما يكتبان كل شئ حتى
انينه فى مرضه وايد هذا القول بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
قيل فى التفسير ان الملائكة اذا صعدت بعمل العبد محا الله عنه المباحات
واثبت فيه الحسنات والسيئات يروى ان رجلا قال لبعيره حل فقال
صاحب الحسنات ماهى بحسنة فاكتبها وقال صاحب السيئات ماهى بسيئة
فاكتبها فاوحى الله تعالى الى صاحب الشمال ماترك صاحب اليمين فاكتبه
ويروى البغوى بسنده الى ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب
الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا
واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات
لعله يسبح او يستغفر قال ابو طالب وروى اذا كان الليل قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال تعال الاقيك والمح انا حسنة وانت عشرا حتى
يصعد صاحب السيئات ولا سيئة معه قال الواحدى فى تفسيره روى
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل بعبده ملكين يكتبان
عليه فاذا مات قالا يا رب قد قبض عبدك فلان ابن فلان فيذهب قال سمائى
مملوة من ملائكتى يعبدونى وارضى مملوة من ملائكتى يطيعونى اذهبا الى
قبر عبدى فسبحانى وكبرانى وهللانى واكتبا ذلك فى صحيفة عبدى الى يوم
القيامة فهذا يدل على ان الحفظة اثنان وقوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا
يدل على ان الحفظة اربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار على ما ذكره المفسرون
حيث قالوا سمى الله صلاة الصبح مشهودة لانها تشهدها ملائكة الليل وملائكة
النهار ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة فيكم اربعة اذا صعدا اثنان حفظه اثنان عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه • حديث حسن رواه
ابن ماجه والبيهقى وغيرهما قوله تجاوز لى اى عفا وصفح لاجلى عن امتى اى

امة

امة الاجابة قوله الخطاء يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه
قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وهو ضد العمد بان يقصد
شيئا فيخالف غير ما قصد واما الزام الدية فلئلا يكون جابرا لورثة المجنى عليه
قوله والنسيان هو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك ومنه نسوا الله فنسيهم
ولا تنسوا الفضل بينكم قوله وما استكرهوا عليه اى فعلوه كرها فلا يكفر على الزوجة من اكره منهم
فتلفظ بها وقلبه مطمئن بالايمان ولا يصح اعتاقه ولا طلاقه ولا شئ من تصرفاته
لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق اى اكراه فعلم ان فى هذا
الحديث دليلا لاظهر قولى الشافعى ان الناسى للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق
والجاهل به لا يحنثان لكن لا تخفى اليمين على الاصح وان من تكلم فى صلاته كلاما
قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا فى صومه او جامع فيه لا شئ عليه والفرق
ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه
دونها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث خلافا لابى حنيفة فى الطلاق
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصى يباح به نحو
المكره الذى لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات او ربط
فزنى بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لا يأثم عند جمهور
العلماء من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا
بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهى عن الشرك بالقلب واللسان
فى الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره
حربى على الاسلام صح الاسلام وظاهر هذا الخبر ان هذا خصوصية لهذه الامة
كرامة لنبيها صلى الله عليه وسلم ولذلك امرنا ان نقول ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا او اخطأنا طلبا لاداء هذه النعمة العظمى قال الكلمى رحمه الله
تعالى كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امروا به او اخطؤا عجلت لهم العقوبة
فحرم عليهم شئ من مطعم او مشرب بحسب ذلك الذنب ومن اصاب ذنبا اصبح
وذنبه مكتوب على بابه فاما الله تعالى المؤمنين ان يسألوه ترك مؤاخذتهم وقد
سهل الله تعالى الامر ايضا ويسره على امة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يشدد عليهم

Copyrighted Material Bodleian Library University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)